

الذخيرة

فرع في الجواهر إذا كان سبب الاضطرار معصية كسفر المعصية المشهور جواز الأكل وقاله ح ولا نقل فيها عن مالك والفرق بينه وبين القصر والفطر أن منعه يفضي إلى القتل وهو ليس عقوبة جنايته بخلافهما وقال ابن الجلاب وش لا يأكل حتى يفارق المعصية لقوله تعالى غير باغ ولا عاد البقرة أي ولا باغ بالمعصية ولا متعد ما يجوز له منها ولأن التوبة ممكنة فموته من جهته لا من منع الشرع واختاره القاضي أبو بكر وقال ما أظن أحدا يخالفه والقائل بذلك مخطئ قطعاً وتوقف القاضي أبو الحسن وقال اللخمي إن كان العاصي بالسفر يتعين قتله كالمسافر إلى القتل أو الزنا لا يباح له الأكل وإلا فعلى القول بوجوب الأكل من الميتة لغير العاصي وهو قول ابن القصار وغيره حفظاً للنفس يجبها هنا وعلى القول بالإباحة قياساً على الإستسلام للصيال وهو قول سحنون يمنعها هنا فإن اضطر بعد رجوعه من المعصية فكغير العاصي الميحث الثاني في جنس المستباح وفي الجواهر كل ما يرد عنه جوعاً أو عطشاً دفع الضرورة أو خففها كالأشربة النجسة والميتة من كل حيوان غير الآدمي وغير الخمر لأنها لا تحل إلا إساعة الغصة على الخلاف لأن دفع الضرورة بها معلوم وأما العطش فتزیده تحريماً وقيل وقيل يجوز لتخفيفها العطش والجوع من حيث الجملة واختاره القاضي أبو بكر وش لأن مدمن الخمر يكتفي بها عن شرب الماء وقال ش يجوز له أكل ميتة الآدمي حفظاً للحی وقيل الحی الحربي والمرتد والزاني